تمام يوم وليلة ونيتهما ان اتمام قبلهما وينزع ان اتمام بعدهما
فهنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل
منهما اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن ثلثا منها
ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو
وجوب النزع ويجوز على جبيرة محدث فلا يبطله السقوط الا عن برء
المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان لم يضر فقد اختلفت الروايات
عن ابي حنيفة في جواز تركه والماخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون
الجبيرة مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا لم يقدر
على مسح ذلك الموضع كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره
او كان الجبيرة مشدودة يضر حلها واما اذا كان ما دام على مسحه
فلا يجوز مسح الجبيرة واذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله
يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه يغسل
ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان
بالغير ليوضئه فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع
الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء
ثم سقط الدواء ان كان السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا
واذا فصد ووضع خرقة وشد العصابة فعند بعض المشايخ انه لا يجوز
المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة
لا يجوز عليها المسح فان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان
حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا
وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع القرحة وان كان حل العصابة
لا يضر لكن نزعها عن موضع الجراحة يضره يحلها ويغسل ما تحتها
الى موضع الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ

جامعة الرياض – المكتبة المركزية – قسم المخطوطات

على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر من البدن
ما بين العقدين من العصابة فالصحيح انه يكفيه المسح اذ لو غسل يبتل العصابة
فربما ينفذ البلة الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة
والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو المذكور في الاصل
وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعاد فعليه ان يعيد المسح
وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها فبدلها باخرى فالاحسن اعادة المسح
وان لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجباير بل يكفيه مرة واحدة
هو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف في انه يجوز
على حدث ولا يقدر له مدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان
سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد
الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين **باب الحيض** الدماء المختصة
بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض هو دم
ينفضه رحم امرأة بالغة اي بنت تسع سنين لا داء بها
ولم تبلغ الاياس فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا
الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض
فاذا استمر الدم كان سيلان البعض طبيعيا فكان حيضا وسيلان
البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيد بعدم الداء يجب ان
يقيد بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض موقت
الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ
بخارى وخوارزم بخمس وخمسين فما رأت بعدها لا يكون حيضا
في ظاهر المذهب والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر
القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا
وان رأت صفرة او خضرة او تربية فهي استحاضة واقله ثلثة ايام

Copyright © King Saud University